جريمة السرقة في الفقه الشافعى مقارنا مع قانون بروني دارالسلام

حاج مُحَمَّد شهيران بن حاج مُحَمَّد صفيان

11MC121

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

الماجستر في الشريعة

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطنة بروني دارالسلام

١٤٣٥هـ/٢٠١٤م

موافقة الإشراف

"جريمة السرقة في الفقه الشافعى مقارنا مع قانون بروني دارالسلام"

حاج مُحَمَّد شهيران بن حاج مُحَمَّد صفيان

11MC121

المشرف: الدكتورة/ نور الهدى بنت فيهين داتو سري مهراج داتو سري اوتام الدكتور حاج إسماعيل

التوقيع:..... التاريخ:.....

عميد الكلية: الدكتور / حاج عبد المهيمن نوردين أيوس

التوقيع:..... التاريخ:.....

الإقرار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إنني أقر وأعترف أن هذا البحث العلمي من عملي وجهدي الشخصي، أما المقتطفات والاقتباسات فلقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التوقيع :

الاسم : حاج مُحَمَّد شهيران بن حاج مُحَمَّد صفيان

رقم التسجيل :11MC121

تاريخ التسليم :

حقوق الطبع

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع © ٢٠١٤ لحاج مُحَمَّد شهيران بن حاج مُحَمَّد صفيان.

جريمة السرقة في الفقه الشافعى مقارنا مع قانون بروني دارالسلام

لا تجوز إعادة إنتاج استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١. اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.
٢. لجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو صورة آلية) لأعراض مؤسساتية وتعليمية ولكن ليس لأغراض البيع العام.
٣. لمكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبت ذلك منها مكتبات الجامعات ومراكز البحث العلمي الأخرى.

أكد هذا الإقرار : حاج مُحَمَّد شهيران بن حاج مُحَمَّد صفيان.

.....

التوقيع: التاريخ:

شكر وتقدير

الحمدلله والشكر لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وأصحابه الطيبين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد،

فإنني لأحمد الله سبحانه وتعالى على تيسيره وتوفيقه لي في إتمام بحثي بعنوان: "**جريمة السرقة في الفقه الشافعى مقارنا مع قانون بروني دارالسلام**"، كما أتقدم خالص شكري وامتناني إلى سعادة الأستاذة الدكتورة نور الهدى بنت فيهين داتو سري مهراج داتو سري اوتام الدكتور حاج إسماعيل؛ لإشرافها على هذه الرسالة، ولما أسدته لي من النصائح والإرشادات التي كان لها الأثر الكبير في إخراج هذه الرسالة، فجزاها الله عني خير الجزاء.

ولا أنسى أن أشكر زوجتي ووالدي وأسرتي الكريمة على ما قدموه لي من نصائح وإرشادات ودعاء تولاهم الله بعنايته ورعايته.

وأيضا أتقدم بالشكر والتقدير إلى مكتب النائب العام لحكومة بروني دارالسلام خاصة للسيدة نورحياتي بنت داتؤ حاج عمر، نائب المستشار الأول للقوانين، وأصدقائي الأعزاء على ما قدموه لي من المعاونة والمساعدة والمساندة، جمعني الله وإياهم على الخير في الدنيا والآخرة.

ملخص البحث

جريمة السرقة في الفقه الشافعى مقارنا مع قانون بروني دارالسلام

إن جريمة السرقة إحدى الجرائم الخطيرة؛ لأنها تهدد سلامة المجتمع وأمنه؛ ولارتكابها على وجه الخفية، ولكن الله سبحانه وتعالى العالم بطبائع البشر سن من التشريع ما يكفل منع هذه الجريمة وزجر الجاني، وذلك بتشريع قطع يد السارق إذا توافرت شروطه. والهدف من هذا البحث بيان ماهية السرقة وأركانها وشروطها وعقوبتها ووسائل إثباتها فى الفقه الشافعي وقانون بروني دار السلام مع بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقه الشافعي والقانون. واستخدم الباحث للوصول إلى هذا الهدف المذكور المنهج الوصفى القائم على الاستقراء والتأصيل والتحليل والمقارنة، واعتمد على المصادر والمراجع القديمة ورجع إلى أمهات الكتب في الفقه الشافعى واستعرض آراء العلماء فى الأحكام المتعلقة بجريمة السرقة مع الاستئناس بالمصادر الحديثة للوقوف على أحدث الاتجاهات فى المحافل العلمية الدولية. ثم قارن الراجح من أقوال فقهاء الفقه الشافعي بنصوص القانون المعمول به في بروني دار السلام مع الاستعانة في توضيح القانون بمقابلة المسؤولين في المحكمة العالية ببروني حتى تكون الصورة واضحة جلية عند مقارنة نصوص القانون بآراء الفقهاء. البحث يتكون على ثلاثة أبواب: الباب الأول: السرقة في الفقه الشافعي، والباب الثاني: السرقة في قانون بروني دارالسلام، والباب الثالث: مقارنة بين السرقة في الفقه الشافعي وقانون بروني دار السلام. وقبل هذه الأبواب، يبدأ الباحث بفصل التمهيدي: مفهوم السرقة وفلسفة العقوبة في الفقه الشافعي وقانون بروني دارالسلام. وفي نهاية البحث وصل الباحث إلى أهم النتائج وهي أن ثمة خلاف واتفاق بين الفقه الشافعي والقانون في تعريف جريمة السرقة وأركانها وشروطها الموجبة للعقوبة ووسائل إثباتها. وخلاصة القول، إن المذهب الشافعي وقانون بروناي دارالسلام يتفقان على أن جريمة السرقة تستحق العقوبة المناسبة. وإن الباحث ليرجو أن يسهم هذا البحث في كتابة البحوث العلمية وفي تطبيق القانون الجنائي الإسلامي ببروني دارالسلام. ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الخصوص أني أنهيت هذا البحث في ظل القانون الجنائي القديم وفي أثناء إجراءات التحكيم والمناقشة صدر القانون الجنائي الشرعي، لذا يعتذر الباحث عن عدم تناول الدراسة للقانون الشرعي في هذا البحث. وبالله التوفيق، وهو ولي ذلك، والقادر عليه، فنعم المولى ونعم الوكيل.

ABSTRACT

CRIME OF THEFT IN *FIQH SHAFI'I* COMPARED WITH THE LAW OF BRUNEI DARUSSALAM

.

The crime of theft is a serious crime because it threatens the safety and security of the society as most of the time it is committed secretly or unknown to others. Allah who knows humans' behavior has ordained the legislation to prevent such crime and warn the offender. The legislation to this unlawful behaviour is to amputate the hands of thieves with certain terms in Islamic Laws. The main aim of this research is to compare the the *Fiqh* (jurisprudence) *Shafi'i* with the law of Brunei Darussalam. This is to contribute and enhance the academics' writing related to *Fiqh Shafi'i* and to support the implementation of Islamic Criminal Act in Negara Brunei Darussalam. Hence the objectives of this research are definite of act of theft, to find out the element, the terms of thieves, the punishment of theft and how to convicted it in *Fiqh Shafi'i* and the Law of Brunei. The research is based on heritage sources and references in the *Fiqh Shafi'i* and scholars' opinion. It is also based on modern and latest sources in international islamic conference. This research contents three parts, Part I: theft in *Fiqh Shafi'i,* Part II: Theft Law in Brunei Darussalam, and Part III: Comparison of theft in *Fiqh Shafi'i* and the law of Brunei Darussalam. An interview was done with the official in Brunei High Court to clarify crime of theft in law of Brunei to make comparison between *Fiqh Shafi'i* and Brunei Darussalam's Criminal Law. Following that a descriptive analysis was used to compare the information given with the earlier sources and references of the *Fiqh Shafi'i*. The result of this research shows that there is similarity and difference between *Fiqh Shafi'i* with the Brunei's Law in the defining theft, the elements and terms of thieves including its punishment. In conclusion, both *Fiqh Shafi'i* and Law of Brunei viewed the crime of theft deserved to be appropriately penalised or punished.

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
موافقة الإشراف	ج
الإقرار	د
حقوق الطبع	هـ
الشكر والتقدير	و
ملخص البحث	ز
Abstract	ح
قائمة المحتويات	ط–ل
الاختصارات	م
ABBREVIATION	ن
المقدمة	١
الفصل التمهيدي: مفهوم السرقة وفلسفة العقوبة في الشريعة والقانون	٩
المبحث الأول: بيان ماهية السرقة في الفقه الشافعي وقانون بروني دارالسلام	٩
المطلب الأول: السرقة في اللغة	٩
المطلب الثاني: السرقة عند الشافعية	١٠
المطلب الثالث: السرقة في قانون بروني دارالسلام	١١
المبحث الثاني: التكييف الشرعي لجريمة السرقة فى الفقه الشافعي وقانون بروني دارالسلام	١٤
المبحث الثالث: فلسفة العقوبة في الفقه الشافعي وقانون بروني دارالسلام	١٦

الباب الأول: السرقة في الفقه الشافعي ٢٤

الفصل الأول: حقيقة السرقة الموجبة للحد ٢٥

المبحث الأول: صفات السارق الموجبة للحد ٢٥

المطلب الأول: التكليف ٢٥

المطلب الثاني: الاختيار ٢٧

المطلب الثالث: الالتزام بالأحكام ٢٨

المطلب الرابع: العلم بالأحكام ٢٩

المبحث الثاني: صفات المسروق الموجبة للحد ٣٠

المطلب الأول: كون المسروق نصابا ٣٠

المطلب الثاني: كون المسروق مملوكا لغير السارق ٣٦

المطلب الثالث: كون المسروق مملوكا للغير ملكا تاما ٣٨

المطلب الرابع: كون المسروق محترما ٤٠

المطلب الخامس: سلامة المسروق من شبهة الاستحقاق ٤١

المطلب السادس: كون المسروق محرزا. ٤٤

المبحث الثالث: صفة السرقة ٥٢

المطلب الأول: إخراج المسروق من الحرز بواسطة ٥٣

المطلب الثاني: الاشتراك في إخراج النصاب ٥٦

المطلب الثالث: إفساد النصاب في الحرز ٥٩

المطلب الرابع: استهلاك النصاب في الحرز ٥٩

الفصل الثاني: وسائل إثبات السرقة ٦١

المبحث الأول: إثبات السرقة بالإقرار ٦١
المبحث الثاني: إثبات السرقة بالبينة ٦٣
المبحث الثالث: إثبات السرقة باليمين المردودة ٦٩
المبحث الرابع: مدى إثبات السرقة بالقرائن ٦٩
الفصل الثالث: عقوبة السرقة ٧١
المبحث الأول: حقيقة العقوبة. ٧١
المبحث الثاني: كيفية تنفيذ العقوبة ٧٤
المبحث الثالث: الخطأ في تنفيذ العقوبة ٧٧
المبحث الرابع: مكان تنفيذ العقوبة ٧٨
المبحث الخامس: وقف تنفيذ العقوبة ٨٠
المبحث السادس: ضمان المال المسروق ٨٢
المبحث السابع: اجتماع عقوبة السرقة مع غيرها من العقوبات ٨٣
المبحث الثامن: الشفاعة في تنفيذ الحد ٨٤
الباب الثاني: السرقة في قانون بروني دارالسلام ٨٥
الفصل الأول: السرقة الموجبة للعقوبة في قانون بروني دارالسلام ٨٦
المبحث الأول: صفات السارق الموجبة للعقوبة في القانون ٨٦
المبحث الثاني: صفات المسروق الموجبة للعقوبة في القانون ٨٧
المبحث الثالث: صفات السرقة الموجبة للعقوبة في القانون ٨٩
الفصل الثاني: وسائل إثبات السرقة في قانون بروني دارالسلام ٩١
الفصل الثالث: طبيعة العقوبة في قانون بروني دارالسلام ٩٣

الباب الثالث: مقارنة السرقة في الفقه الشافعي وقانون بروني دارالسلام ٩٥

الفصل الأول: المقارنة من حيث بيان ماهية السرقة في الفقه والقانون ٩٦

الفصل الثاني: المقارنة من حيث أركان السرقة وشروطها ٩٧

المبحث الأول: أوجه الاتفاق والاختلاف من حيث صفات السارق ٩٧

المبحث الثاني: أوجه الاتفاق والاختلاف من حيث صفات المسروق ٩٩

المبحث الثالث: أوجه الاتفاق والاختلاف من حيث صفة السرقة ١٠٠

الفصل الثالث: المقارنة من حيث وسائل إثبات السرقة ١٠٢

الفصل الرابع: المقارنة من حيث عقوبة السرقة ١٠٣

الخاتمة ١٠٤

التوصيات ١٠٦

المصادر والمراجع ١٠٨

الملاحق ١١٢

الاختصارات

ج	الجز
د.ت	دون تاريخ النشر
د.م	دون مكان النشر
ص	الصفحة
م	الميلادي
هـ	الهجري
...إلخ	إلى آخر

ABBREVIATION

Chap.	Chapter
Ed	Editor
ed	Edition
ibid	ion beam induced deposition
n.d	no date/no year
No.	Number
n.pl.	no publisher
Op.cit	opus citatum est
pg.	pages

المقدمة

الحمدلله رب العالمين القائل ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾[1]، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الحي القيوم ذو الجلال والإكرام، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد،

إن الإسلام هو الدين الحق الذي شرعه الله لعباده ﴿ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ ﴾[2]، ويشتمل على جميع أحكام في كل نواحي الحياة سواء في العبادات، أو المعاملات، أو الأحوال الشخصية، أو القضائية، أو الشهادات، وكذلك العقوبات التي تمنع من ارتكاب الجريمة لا سيما جريمة السرقة.

والسرقة أحد الجرائم الخطيرة التي تعصف بأمن المجتمع وسلامته، ومن الصعوبة وقفها أو منعها لأنها ترتكب على وجه الخفية. وهذه الجريمة أصبحت أكثر شيوعا في أواخر هذا الزمان في كثير من المجتمعات لبعدها عن شرعة الله في منع جريمة السرقة، فلم يرضوا بحكم الله فشاعت الجريمة وعمت بها البلوى.

ومن ثم اختار الباحث أن يكتب عن جريمة السرقة وعقوبتها في فقه أهل السنة والجماعة على المذهب الشافعي الذي هو المذهب الرسمي للدولة مقارنا مع قانون بروني دارالسلام بعنوان: "**جريمة السرقة في الفقه الشافعي مقارنا مع قانون بروني دارالسلام**" نظرا لما لهذا الموضوع من أهمية في استتباب الأمن الاجتماعي في المجتمع حيث يصبح الناس آمنين على أموالهم وممتلكاتهم من أن تنالها يد غادرة بالسلب والنهب.

---

[1] المائدة، ٦:٤٨.

[2] المائدة، ٦:٣.

هذا وإن الباحث ليرجو من الله تعالى بعونه وتوفيقه أن يكون هذا البحث سراجا منيرا أمام المسؤلين القائمين بتنفيذ القانون الجنائي الشرعي الذي قرر جلالة السلطان الحاج حسن البلقية معز الدين والدولة بن المرحوم السلطان الحاج عمر علي سيف الدين سعد الخير والدين بتاريخ ٢٢ أكتوبر ٢٠١٣م، وأن يكون هذا البحث نافعا للباحث والمجتمع والقائمين بِسَنِّ القوانين.

أهمية البحث:

أهمية البحث هي معرفة أحكام السرقة، وعقوبتها فى الفقه الشافعي، وأيضا معرفة ما جرى به العمل في القانون الوضعى لدولة بروني دارالسلام، ومعرفة ما هو مطابق منه لأحكام الشريعة الإسلامية، والوقوف على ما يحتاج إلى النظر فيه؛ لتطويعه لأحكام الشريعة الإسلامية؛ ولتبصير القائمين بالتشريع، والمجتمع معا بما جاءت به الشريعة على لسان سيد الأنبياء، وأشرف المرسلين سيدنا مُحَمَّد ﷺ حتى تحظى الأمة جميعا برضوان الله سبحانه وتعالى، وسعادة الدارين، وحتى يعيش الناس فى أمن وسلام، وحتى يعم الخير، والنماء، والبركة على جميع الأمة الإسلامية لا سيما دولة بروني دارالسلام.

مشكلات البحث:

إن عقوبة السرقة قد استهان بها كثير من الناس ولم يلقوا لها بالا، وعمت بها البلوى لا سيما في آخر هذا الزمان، والباحث من خلال بحثه يحاول أن يبحث عن سبب تفشي ذلك بين الناس، ويضع الحلول التي تقضى على هذه الجريمة أو يحج من شيوعها، وذلك من خلال دراسة الأحكام المقررة عن جريمة السرقة في فقه أهل السنة والجماعة على المذهب الشافعي –المذهب الرسمي للدولة– والأحكام المقررة في القانون الوضعي –قانون بروني دارالسلام– مع بيان أوجه الاتفاق، والاختلاف بين الفقه الشافعى وبين قانون بروني دارالسلام مع بيان مقاصد الشريعة فى إقامة حد السرقة مقارنا مع مقاصد القانون ببروني دارالسلام.

أسئلة البحث:

١. ما مفهوم السرقة وأركانها وشروطها في الفقه الشافعي وقانون بروني دارالسلام؟
٢. ما هي عقوبة السرقة في الفقه الشافعي وقانون بروني دارالسلام؟
٣. ما هي وسائل إثبات السرقة في الفقه الشافعي وقانون بروني دارالسلام؟
٤. كيف ينفذ الحد في الفقه الشافعي؟
٥. ما الفرق بين السرقة في الفقه الشافعي وقانون بروني دارالسلام؟

هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأمور التالية:

أ- بيان ماهية السرقة وأركانها وشروطها فى الفقه الشافعي وقانون بروني دارالسلام مع بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقه الشافعي والقانون.
ب- بيان طبيعة عقوبة السرقة فى قانون بروني دارالسلام مع بيان أوجه الاتفاق والاختلاف فى حد السرقة بين الفقه الشافعى والقانون.
ج- تبصير المجتمع بخطر السرقة وبيان مدى خطورتها على الفرد والمجتمع، والرد على القول بأن حد السرقة فيه قسوة وتشويه للفرد فى المجتمع.
د- بيان كيفية تنفيذ الحد فى الفقه الشافعى.

حدود البحث:

سيركز الباحث على مواد جريمة السرقة في قانون بروني دارالسلام. وأما بالنسبة للفقه الإسلامي سيقتصر على مذهب الشافعي؛ لأنه المذهب المعمول به في بروني دارالسلام. وكذلك يركز الباحث على وجوه الاتفاق والاختلاف بين جريمة السرقة في الفقه الشافعي وقانون بروني دارالسلام.

منهج البحث:

يستخدم الباحث في هذا البحث المنهج الوصفى القائم على الاستقراء والتأصيل والتحليل والمقارنة، ويعتمد على أهم المصادر والمراجع القديمة ويرجع إلى أمهات الكتب في الفقه الشافعى ويستعرض آراء العلماء فى الأحكام المتعلقة بجريمة السرقة مع الاستئناس بالمصادر الحديثة للوقوف على أحدث الاتجاهات فى المحافل العلمية الدولية. ثم مقارنة الراجح من أقوال فقهاء الفقه الشافعي بنصوص القانون المعمول به في بروني دارالسلام مع الاستئناس في توضيح القانون بمقابلة المسؤلين في المحكمة العالية ببروني حتى تكون الصورة واضحة جالية عند مقارنة نصوص القانون بآراء الفقهاء.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث والتنقيب فى المكتبات الإسلامية تبين أن بعض المؤلفات الحديثة قد تناولت أحكام السرقة فى الشريعة الإسلامية بصفة عامة، ومن هذه المؤلفات بحث بعنوان: "**السرقة في الشريعة الإسلامية:دراسة مقارنة** " للحاجة نوررحيمة بنت الحاج عبد الرحيم، ويحتوي هذا البحث على الأحكام التي تتعلق بالسرقة في فقه المذاهب الأربعة دون التعرض لها فى قانون بروني دارالسلام ودون التخصص في الفقه الشافعى المذهب الرسمي للبلاد، وأما الباحث فسوف يتناول بيان أحكامها في المذهب الشافعي مقارنا مع قانون بروني دارالسلام.

وأيضا بحث بعنوان: "**السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون التايلاندي (جنوب تايلاندي)** لشمسيه عيسى، وهذا البحث يحتوي أيضا على الأحكام المتعلقة بالسرقة في فقه المذاهب الأربعة مع بيان السرقة فى قانون تايلاندي، وأما الباحث فسيتناول ذلك في الفقه الشافعي وقانون بروني دارالسلام.

كذلك كتاب بعنوان: "**الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**" للدكتور مصطفى الخن، والدكتور مصطفى البغا، وعلي الشربجي، وهذا الكتاب تناول تعريف السرقة وحدها وشروط إقامة الحد عند فقهاء الشافعية دون المقارنة مع القانون الوضعي، وأما الباحث فسيقارن المذهب الشافعي مع قانون العقوبات الجنائية لدولة بروني دارالسلام.

وكتاب بعنوان: "**الفقه الجنائي في الإسلام**" للدكتور أمير عبد العزيز. ويحتوي هذا الكتاب بوجه عام على الأحكام المتعلقة بالجناية في الإسلام لا سيما أحكام السرقة، فقد قام الدكتور بعرض أقوال

الفقهاء من المذاهب الأربعة وغيرها فيما يتعلق بشروط قطع السارق، وأدلتهم، والرأي الراجح منها، وذكر أيضا بالإيجاز تعريف السرقة، ووسائل إثباتها وكيفية القطع. وأما الباحث سوف يتناول الأحكام المتعلقة بجريمة السرقة في الفقه الشافعي بالتفصيل من حيث تعريفها وشروطها ووسائل إثباتها وعقوبتها، ثم يقارنها مع قانون بروني دارالسلام.

وأيضا كتاب بعنوان: "**الفقه الإسلامي وأدلته**" للدكتور وهبة الزحيلي، وبحث في أحد أبوابه حد السرقة حيث تعريفها وحكمها وصفة حدها وشروطها الموجبة للحد ووسائل إثباتها في منهج مقارنا بين أقوال فقهاء من المذاهب الأربعة (الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنبالة)، وذكر أيضا أقوال من المذهب الظاهري، والمذهب الزيدي والمذهب الإمامي وناقشها وردها خاتما إياها بالرأي الراجح في كل مسألة.

وإن شاء الله سيتناول الباحث في البحث هذا، بيان السرقة في الفقه الشافعى بشيء من التفصيل والايضاح والبيان دون الايجاز والاختصار مقارن ذلك مع قانون بروني دارالسلام مع بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقه الشافعى وقانون بروني دارالسلام.

والله أسأل أن يتقبله بقبول حسن وأن يجعله خالصا لوجهه.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من **فصل تمهيدي وثلاثة أبواب** وخاتمه وتوصيات:

أما **الفصل التمهيدي**: ففى بيان مفهوم السرقة، وفلسفة العقوبة في الفقه الشافعي وقانون بروني دارالسلام.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : بيان ماهية السرقة في الفقه الشافعي وقانون بروني دارالسلام.

المبحث الثاني : حكم السرقة.

المبحث الثالث : فلسفة العقوبة في الفقه الشافعي وقانون بروني دارالسلام.

الباب الأول: السرقة في الفقه الشافعي.

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: حقيقة السرقة الموجبة للحد في الفقه الشافعي.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: صفات السارق الذي يجب عليه الحد.

المبحث الثاني: صفات المسروق الذي يجب به الحد.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول : كون المسروق نصابا.

المطلب الثاني : كون المسروق مملوكا لغير السارق.

المطلب الثالث : كون المسروق مملوكا للغير ملكا تاما.

المطلب الرابع : كون المسروق محترما.

المطلب الخامس : كون المسروق سلامة من شبهة الاستحقاق.

المطلب السادس : كون المسروق محرزا.

المبحث الثالث: صفة السرقة.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : إخراج المسروق من حرزه بالإشارة.

المطلب الثاني : الاشتراك في إخراج النصاب.

المطلب الثالث : افساد النصاب في الحرز.

المطلب الرابع : استهلاك النصاب في الحرز.

الفصل الثانى: وسائل إثبات السرقة في الفقه الشافعي.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : إثبات السرقة بالبينة.

المبحث الثاني : إثبات السرقة بالإقرار.

المبحث الثالث : إثبات السرقة باليمين المردودة

المبحث الرابع : مدى إثبات السرقة بالقرائن.

الفصل الثالث: عقوبة السرقة في الفقه الشافعي.

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول : طبيعة العقوبة.

المبحث الثانى : كيفية تنفيذ العقوبة.

المبحث الثالث : الخطأ في تنفيذ العقوبة.

المبحث الرابع : مكان تنفيذ العقوبة.

المبحث الخامس : وقف تنفيذ العقوبة.

المبحث السادس : ضمان المال المسروق.

المبحث السابع : اجتماع عقوبة السرقة مع غيرها من العقوبات.

المبحث الثامن : الشفاعة فى السارق.

الباب الثاني: السرقة في قانون بروني دارالسلام.

ويتضمن على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: السرقة الموجبة للعقوبة في قانون بروني دارالسلام.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : صفات السارق الموجبة للعقوبة في القانون.

المبحث الثاني : صفات المسروق الموجبة للعقوبة في القانون.

المبحث الثالث : صفة السرقة في القانون.

الفصل الثاني: وسائل إثبات السرقة في قانون بروني دارالسلام.

الفصل الثالث: طبيعة عقوبة السرقة في قانون بروني دارالسلام.

الباب الثالث: مقارنة بين السرقة في الفقه الشافعي وقانون بروني دارالسلام.

ويتضمن على أربعة فصول:

الفصل الأول: المقارنة من حيث بيان ماهية السرقة في الفقه الشافعي وقانون بروني دارالسلام.

الفصل الثاني: المقارنة من حيث السرقة الموجبة للعقوبة في الفقه الشافعي وقانون بروني دارالسلام.

الفصل الثالث: المقارنة من حيث وسائل إثبات السرقة في الفقه الشافعي وقانون بروني دارالسلام.

الفصل الرابع: المقارنة من حيث طبيعة العقوبة في الفقه الشافعي وقانون بروني دارالسلام.

الخاتمة: نتائج البحث والتوصيات.

تتضمن ما تمخضت عنه الدراسة وما تواصل إليه الباحث من نتائج وتوصيات.

الفصل التمهيدي

مفهوم السرقة وفلسفة العقوبة في الشريعة وقانون بروني دارالسلام.

في سبيل تحقيق الفهم السليم والعميق حول المفهوم الحقيقي للسرقة يبدأ الباحث هذا البحث ببيان ماهية جريمة السرقة، وأحكامها، وفلسفة عقوبتها في الفقه الشافعي، وقانون بروني دارالسلام، وبهذا، يقسم الباحث هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، وهي:

المبحث الأول : بيان ماهية السرقة في الفقه الشافعي وقانون بروني دارالسلام.

المبحث الثاني : التكييف الشرعي لجريمة السرقة فى الفقه الشافعي وقانون بروني دارالسلام.

المبحث الثالث : فلسفة العقوبة في الفقه الشافعي وقانون بروني دارالسلام.

المبحث الأول: بيان ماهية السرقة فى الفقه الشافعي وقانون بروني دارالسلام.

ولما كان الحكم على الشيء فرع من تصوره كما يقول العلماء المنطق، فيجدر بنا قبل الخوض في بيان أحكام السرقة أن نقف على ماهية السرقة في الفقه الشافعي وما تعارف عليه القانون الجنائي في بروني دارالسلام. وسوف يتناول الباحث بيان ذلك إن شاء الله تعالى في المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: السرقة في اللغة.

السرقة بفتح السين وكسر الراء في اللغة: مصدر سرق: سَرَقَ–يَسْرِقُ–سَرِقَة فهو سَارِق، وقال: سرق منه شيئا أي أخذه خفية، وقال الله –سبحانه وتعالى–: ﴿ ۞ قَالُوٓاْ إِن يَسۡرِقۡ فَقَدۡ سَرَقَ أَخٞ لَّهُۥ مِن قَبۡلُۚ... ﴾[٣]، ويقال أيضا: سرق النظر أو السمع أي نظر أو سمع مستخفيا[٤].

---

[٣] يوسف، ١٢: ٧٧

[٤] العايد، أحمد وآخرون. (د.ت). **المعجم العربي الأساسي**. د.م: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم. صـ ٦٢٠.

وقال ابن منظور السرقة مأخوذ من سَرَقَ: سَرَقَ الشيء يسْرِقه–سَرَقًا–وسَرِقًا–وَاسْتَرَقَه، والاسم السرق والسرقة بكسر الراء فيهما، وربما قالوا سرقه مالا. قال ابن عرفة في قوله –تعالى–: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ...﴾ [٥]: السارق عند العرب من جاء مستترا إلى حرز، فأخذ منه ما ليس له، فإن أخذ من ظاهر فهو مختلس، ومستلب، ومنتهب، ومحترس، فإن منع مما في يديه فهو غاصب[٦].

وقال صاحب المعجم المحيط: إن السَرِقَةَ هي أخذ ماله خفية، فهو سَارِق جمعه سرقة، وسراق، وهو سروق جمعه سرق، وهو سروقة أيضا والتاء للمبالغة. ويقال سرق السمع والنظر: سمع أو نظر مستخفيا[٧].

وقال جبران مسعود: السرقة: أخذ ما للغير خفية والاستيلاء عليه؛ وهي مصدر لفعل سَرَقَ يَسْرِقُ: سَرَقا وسَرِقا وسَرَقة وسَرِقة وسرقانا. وقال: سرق منه الشيء، أو سرقه الشيء أي سرق منه خفية واستولى عليه[٨].

ومما تقدم تبين أن حقيقة السرقة في اللغة هي أخذ مال الغير خفية والاستيلاء عليه، ومنه قيل سرق النظر واسترق السمع أي نظر وسمع مستخفيا.

المطلب الثاني: السرقة عند الشافعية.

عرف الخطيب الشربيني السرقة بأنها أخذ مال الغير خفية ظلما من حرز مثله بشروط[٩].

وعرفها القليوبي بأنها أخذ الشيء أو المال خفية من حرز مثله بلا شبهة[١٠].

---

[٥] المائدة، ٦: ٣٨.

[٦] ابن منظور، مُحَمَّد بن مكرم. (٢٠٠٥). **لسان العرب**. بيروت: دار الكتب العلمية. جـ٥. صـ٨٩٥–٨٩٦.

[٧] مجمع اللغة العربية. (د.ت). **المعجم الوسيط**. ط٣. (د. م): المطابعة الأوفست بشركة الإعلانات الشرقية. جـ١.صـ٤٤٤.

[٨] مسعود، جبران. (٢٠٠٣). **الرائد معجم ألفبائي في اللغة والأعلام**. دار العلم للملايين. صـ ٤٨٨.

[٩] الشربيني، شمس الدين مُحَمَّد بن مُحَمَّد. (٢٠٠٠). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج**. الشيخ على مُحَمَّد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود (محقق). بيروت: دار الكتب العلمية. جـ ٥. صـ ٤٦٥.

[١٠] القليوبي، أحمد بن أحمد بن سلامة. (د.ت) **حاشية القليوبي على منهاج الطالبين**. المنصورة: مكتبة الإيمان. جـ٤. صـ٢٨٤.

وعرفها المطيعي بأنها أخذ مال غيره على سبيل الخفاء، فإن هناك شرطا ليتحقق معنى السرقة، وهو أن يكون المسروق في حرز مثله، وأن يخرجه منه[١١].

وعرفها صاحب كتاب كفاية الأخيار بأنها أخذ مال الغير على وجه الخفية، وإخراجه من حرزه[١٢].

وعرفها البغوي بأنها أخذ المال خفية من الحرز[١٣].

هذا ومما تقدم يتبين أنه لا خلاف بين فقهاء الشافعية في تعريف السرقة، وما وقع بينهم من خلاف فإنه خلاف لفظي فحسب، وأن معنى السرقة عندهم جميعا سواء، وهو أخذ المال خفية من حرز مثله. وأولى هذه التعريفات بالقبول ما ذكره الخطيب الشربيني من أن السرقة: أخذ مال الغير خفية ظلما من حرز مثله بشروط لشمول تعريفه ووضوح معناه.

فقوله "أخذ": جنس يتناول أخذ الشيء من النفس، ومن الغير، خفية أو جهرة، بحق أو بغير حق. وقوله "مال الغير": أخرج من يأخذ مال نفسه، أو ما له فيه حق، أو شبهة. وقوله "خفية": أخرج أخذ مالٍ جهاراً فهو غصب، والغاصب يستلب المال جهرًا، فلا يسمى سارقًا. وقوله "ظلمًا": أخرج ما يأخذه الشخص بحق.وقوله "من حرز مثله": أخرج إذا أخذ من غير الحرز أو من غير حرز مثله[١٤].

المطلب الثالث: السرقة في قانون بروني دارالسلام:

تطور نظام الحكم في بروني دارالسلام.

وقبل أن يتحدث الباحث عن السرقة في قانون بروني دارالسلام فمن الأهمية بمكان الحديث عن تطور نظام الحكم في بروني دارالسلام. ركان نظام الحكم في بروني دارالسلام يطبق أحكام الشريعة الإسلامية، والدليل على ذلك وجود دستور خاص بنظام الحكم الإسلامي في بروني دارالسلام وهو ما

---

[١١] المطيعي، مُحَمَّد نجيب. (د.ت). **تكملة المجموع شرح المهذب**. جدة: مكتبة الإرشاد. جـ٢٢. صـ١٥١.

[١٢] الحصني، أبو بكر بن مُحَمَّد. (د.ت). **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**. بيروت: دار صعب. جـ١. صـ١١٦.

[١٣] البغوي، الحسين بن مسعود. (١٩٩٨). **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**. بيروت: دار الكتب العلمية. جـ٧. صـ٣٤٩.

[١٤] الشربيني. (٢٠٠٠). **مغني المحتاج**. مرجع سابق. جـ ٥. صـ٤٦٥ ، الزحيلي، مُحَمَّد. (٢٠١٠). **المعتمد في الفقه الشافعي**. دمشق: دار القلم. جـ ٥. صـ ١٨٣-١٨٤.

يدعى بـ"Hukum Kanun Brunei" (دستور بروني)[١٥]. وبدأت عملية التدوين في عهد السلطان محمد حسن (١٥٨٢ إلى ١٥٩٨م). وقيل: بدأ تدوينه قبل هذا العهد، ولكن لم يوجد دليل ثابت على ذلك. وتم تدوين هذا الدستور في عهد السلطان عبد الجليل الأكبر (١٥٩٨ إلى ١٦٥٩م)، وبالتالي حصل تطبيقه في البلد[١٦].

واستدلَّ على ذلك أيضا بما ذكره W. H. Treacher القائم بأعمال القنصل العام البريطاني في مذكرته من أول مجيئه إلى بروني دارالسلام في سنة ١٨٧١م بأن نظام الحكم ببروني في ذلك الوقت مستند إلى القرآن الكريم، وهذا النظام هو دستور بروني[١٧].

وإن هذا القانون يحتوي على سبعة وأربعين مادة مأخوذة في أساسها من الشريعة الإسلامية وأعراف المجتمع. ويحتوي على أحكام متنوعة من الأنظمة، والنواهي، والأحكام المتعلقة بالملك والأمراء، وأحكام المعاملة الإسلامية كالبيع والرهن والمضاربة والوديعة، والقانون الجنائي الإسلامي كالحد، والقصاص والتعزير. لذلك توجد في باب الحد أحكام قطع يد السارق في الفصل السابع، وما لا قطع فيه في الفصل الحادي عشر[١٨].

ومن أمثلة تطبيق نظام الحكم الإسلامي في بروني دارالسلام قبل الاستعمار البريطاني كما وضحه W. H. Treacher في مذكرته أن بعض اللصوص قد سرقوا بضعة السلع –منها ساعة ذهب، وبندقية– من السفينة الحربية البريطانية التي رست في ميناء نهر بروني،. ثم رفعت هذه الحادثة إلى سلطان بروني. وبعد ذلك اعتقل ثلاثة أشخاص قد ارتكبوا هذه الجريمة وحكم عليهم بعقوبة قطع اليد، ورد المسروق إلى W. H. Treacher[١٩].

---

15 Hajah Saadiah binti Hj Tamit, (2006), **Pentadbiran Undang-Undang Islam Di Negara Brunei Darussalam Pada Zaman British –** kertas kerja Seminar Sejarah Brunei III, sempena sambutan Hari Kebangsaan Negara Brunei Darussala ke 22 tahun 2006, pada 8-9 March 2006M/8-9 Safar 1427H bertempat di Dewan Persidangan 2, Pusat Persidangan Antarabangsa, Berakas, Negara Brunei Darussalam, pg: 1.

16 Haji Mahmud Saedon bin Awang Othman, (1996), **Perlaksanaan dan Pentadbiran Undang-Undang Islam Di Negara Brunei Darussalam: Satu Tinjauan**, Brunei Darussalam: Dewan Bahasa dan Pustaka, pg: 21-24.

17 Ibid, pg: 25.

18 Pengiran Haji Mohammad Tashim bin Pengiran Haji Hassan, (2011), **Mahkamah-Mahkamah Syariah: Penubuhan, Bidang Kuasa dan Pentadbiran** , Brunei Darussalam: Dewan Bahasa dan Pustaka, pg: 1.

19 Haji Mahmud Saedon, (1996), **Perlaksanaan dan Pentadbiran Undang-Undang Islam Di Negara Brunei Darussalam: Satu Tinjauan**, Op.cit, pg: 25. Hajah Saadiah, (2006), **Pentadbiran Undang-Undang Islam Di Negara Brunei Darussalam Pada Zaman British,** Op.cit, pg 5.

وكانت العلاقة الرسمية بين بروني وبريطانيا بدأت في سنة ١٨٤٧م بوجود اتفاق بين الطرفين على العهد التجاري الودي. وفي سنة ١٨٨٨م أصبحت بروني أحد البلاد المستعمرة من قبل بريطانيا رسميا[٢٠]. ثم حرصت بريطانيا على تدبير الشؤون داخلية في بروني بما فيها سن القوانين، وذلك بعد أن استوطن البريطانيون في أرض بروني، وفي سنة ١٩٠٦ وافقت بروني على تدخل بريطانيا في تدبير شؤون الإدارة ببروني حتى في القانون والقضاء إلا الأمور المتعلقة بالدين[٢١].

ثم حاولت بريطانيا أن تنحي نظام الحكم الإسلامي في بروني بإنشاء محاكم لها الولاية القضائية الواسعة بقضى فيها قضاة إنجليز. فحدثت التغييرات الكثيرة في قوانين بروني التي استبدلت مواد الشريعة الإسلامية بالقانون الإنجليزي وبقضاة إنجليز، بحيث أصبح مجال تنفيذ القانون الإسلامي البروناوي منحصراً في باب الأحوال الشخصية فقط. وبالتالي أصبح قانون بروني (Law of Brunei) مستمداً من القانون الإنجليزي في كل النواحي سواء كانت مدنية أو جنائية[٢٢].

بيان ماهية السرقة في قانون بروني دارالسلام.

السرقة في القانون: أخذ شخص مالا منقولا من مالكه بدون حق وبغير موافقة مالكه، أو نقله ليأخذه بقصد السرقة.

ومن هذا التعريف تبين أن السرقة في القانون مقصورة على المنقول فحسب دون العقارات والأشياء الثابتة التي لا تقبل النقل كالأرض الزراعية والمباني إلا إذا حدث التغيير فيما لا يقبل النقل كأن قطعه أو فصله كالشجرة مثلا يقطعها.

ولذا فمن يحرك شيئا بنزع الحائل أو العائق الذي يمنعه من الانتقال، أو الذي يفصل شيئا من أشياء أخرى فإنه يعتبر في القانون في حكم أخذ الشيء وسرقته.

كذا من يسبب في حركة الحيوان أو المال فوق الحيوان من مكان عن طريق إشارة بطعام أو أمر للحيوان المعلم، فحرك الحيوان بما عليه من المتع، فإن المتسبب في تحريكه في حكم أخذ الشيء في القانون.

---

20 Hajah Saadiah, (2006), **Pentadbiran Undang-Undang Islam Di Negara Brunei Darussalam Pada Zaman British,** Op.cit, pg: 6.

21 See: Haji Mahmud Saedon, (1996), **Perlaksanaan dan Pentadbiran Undang-Undang Islam Di Negara Brunei Darussalam: Satu Tinjauan**, Op.cit, pg: 27.

22 Ibid, pg: 28-33.

وجدير بالإشارة أن الموافقة المذكورة في التعريف قد تكون واضحة وقد تكون مفهومة ضمنا من صاحب المال أو من الشخص المعين الذي له حق على هذا المال[٢٣].

وبهذا يجد الباحث أن السرقة في القانون لا بد أن يتوافر فيها العناصر التالية:

الأول: نية السرقة عند الأخذ.

الثاني: أن يكون المال منقولا دون العقارات والأشياء الثابتة التي لا تقبل النقل كالأرض الزراعية والمباني إلا حدث فيها تغيير كقطع الشجرة ونحوه.

الثالث: أن يكون أخذ المال من مالكه أو صاحبه.

الرابع: أن يكون أخذ المال دون رضا مالكه.

الخامس: نقل الشيء من مكانه بقصد أخذه.

المبحث الثاني: حكم السرقة.

السرقة جريمة كبيرة من الكبائر المهلكات، وهي محرمة في الشرع، ويجب فيها حد السرقة أي قطع يد السارق أو السارقة إذا توافرت شروطها، والأصل في حرمتها القرآن، والسنة، والإجماع.

أما القرآن الكريم: فقول الله –تعالى–:﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[٢٤].

وجه الدلالة: أمر الله –سبحانه وتعالى– ولاة الأمور بقطع يد السارق والسارقة. وهذا يدل على أن السرقة من الأفعال المنهي عنها وعقوبتها القطع[٢٥].

وأما السنة الشريفة: عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة –ﷺ–، أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت. فقالوا: من يكلم فيها رسول الله –ﷺ–؟ فقالوا: ومن يجترىء عليه إلا أسامة بن

---

[23] See: Laws of Brunei, Penal Code, Chapter 22 , Revised Edition 2001, Section: 378, pg: 153.

[٢٤] المائدة، ٦: ٣٨.

[٢٥] الرازي، محمد بن عمر بن الحسين. (٢٠٠٠). **التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب**. بيروت: دار الكتب العلمية. جـ١١-١٢. صـ١٧٥.

زيد حب رسول الله –ﷺ–؟ فكلمه أسامة، فقال رسول الله –ﷺ–: «أتشفع في حد من حدود الله». ثم قام فاختطب ثم قال: «إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد. وايْمُ الله! لو أن فاطمة ابنة مُحَمَّد سرقت لقطعت يدها» [٢٦].

وجه الدلالة: بيَّن هذا الحديث أن السرقة حرام وأن عقوبتها قطع اليد سواء كان السارق من أهل الشرف أو كان وضيعا[٢٧].

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على تحريم السرقة، وعلى أن عقوبتها الحد، بقطع اليد[٢٨].

ثم لا يخلو حال السارق من أحد أمرين: إما أن يكون مُحِلاً للسرقة ومنكرا لحرمتها، وإما أن يقترفها مع إقراره بحرمتها:

أما الحالة الأولى وهي إذا كان مُحِلاً لها ومنكرا لحرمتها فهذا حكمه حكم المرتد[٢٩]؛ لأنه أحل حرما، وأنكر حكما مجمعا عليه، ومعروفا في الدين بالضرورة. فيستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا قتل حدا. وتنطبق عليه جميع أحكام الردة المنصوص عليها في بابها[٣٠].

وأما الحالة الثانية وهي أن يقترف جريمة السرقة مع إقراره بحرمتها فهذا حكمه حكم الفاسق[٣١]؛ لأنه لم ينكر معلوما من الدين بالضرورة، ولم يحل حراما، بل اقترف فعلا محرما مع اعترافه بحرمته[٣٢].

---

[٢٦] البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردربه. (٢٠٠١). **صحيح البخاري**. بيروت: دار الفكر. كتاب أحاديث الأنبياء. باب (٥٤). جـ٢. صـ٣٧٤. رقم الحديث: ٣٤٧٥.

[٢٧] العيني، بدر الدين أبي مُحَمَّد محمود بن أحمد. (٢٠٠٥). عمدة القاري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار الفكر. جـ١١. صـ٢٣٠.

[٢٨] الشربيني. (٢٠٠٠). **مغني المحتاج**. مرجع سابق. جـ٥. صـ٤٦٥، الزحيلي، محمد. (٢٠١٠). **المعتمد في الفقه الشافعي**. مرجع سابق. جـ٥. صـ١٨٤.

[٢٩] المرتد أو الردة في اللغة: الرجوع عن الشيء إلى غيره، وفي الاصطلاح: الرجوع عن الإسلام بعد اعتناقه إلى أيّ دين من الأديان أو عقيدة من العقائد. انظر: الخن، مصطفى وآخرون (١٩٩٨). **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**. دمشق: دار القلم. جـ٣. صـ ٤٧٢.

[٣٠] الشربيني. (٢٠٠٠). **مغني المحتاج**. مرجع سابق. جـ٥. صـ٤٣٠، الخن، مصطفى وآخرون (١٩٩٨). **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**. مرجع سابق. جـ٣. صـ ٤٣٢.

[٣١] الفاسق: الفِسقُ جمع: فسقة وفساق، مؤنث فاسقة جمع: فواسق. الفاسق في اللغة: الخروج عن الشيء المعتاد أي فاجر وخارج عن طريق الحق والصلاح. وفي الاصطلاح: خروج الإنسان عن حدود الشرع وإنتهاك قوانينه بالسيئات وارتكاب المحرمات وهي الكبائر أو الإصرار على الصغائر واعظمه الخروج الكلي بالكفر ثم البدعة ثم الكبائر. انظر:http://ar.wikipedia.org

[٣٢] الزحيلي، مُحَمَّد. (٢٠١٠). **المعتمد**. مرجع سابق. جـ٥. صـ٢٣٢

هذا بالنسبة للشريعة، وأما القانون أى قانون بروني فقد نص أيضا على أن السرقة جريمة نكراء تستوجب العقاب، ونصت المواد من ٣٧٩ إلى ٣٨٢ في قانون العقوبات الجنائية على أن من ارتكب السرقة يعاقب إما بالسجن أو الغرامة أو كليهما أو السجن والجلد.

ولم يقرر قانون بروني دارالسلام عقوبة على من أنكر هذه المواد دون اقتراف جريمة السرقة، فمناط تنفيذ العقوبة في القانون هو اقتراف الجريمة فعلا، فالقانون لا يعاقب على أعمال القلوب لأنه لا وسيلة لإثباتها.

وأما الشريعة فإنها تعاقب ديانة في الآخرة على أعمال القلوب لأن الله سبحانه وتعالى يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، قال الله تعالى: ﴿ لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغۡفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾ ﴾[٣٣].

وجه الدلالة: أن قوله تعالى: ﴿ وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُ...﴾[٣٤] أن الله سبحانه وتعالى يحاسب على قصد السيئة والغرم على فعلها.

وهذا لا يتعارض مع قول النبي ﷺ: «من همّ بسيئة فلم يفعلها كتبت له حسنة»[٣٥] فإن هذا فيمن هم بسيئة ولكنه لم يعزم عليها بل تركها بعد أن هم بها وجالت في خطره خوفا من الله.

وأما الآية ففيمن همّ وعزم على ارتكاب المعصية ولكنه لم يمكن منها لسبب خارج عن إرادته كعجزه عن السرقة مع إصراره عليها متى سنهت له الفرصة فإنه يحاسب على نيته وقصده.

وجدير بالذكر أن هذا فيمن لم يبادر بالتوبة حتى وافته المنية، أما من تاب فإن الله سبحانه وتعالى تواب رحيم يتوب على من تاب توبة نصوحا، بشرط أن تكون التوبة كاملة بشرطها ومنها رد المظالم إلى أهلها.

---

[٣٣] البقرة، ٢:٢٨٤.

[٣٤] البقرة، ٢:٢٨٤.

[٣٥] ابن حبان، مُحَمَّد بن حبان بن أحمد بن حبان. (١٩٩٤). **صحيح ابن حبان**. شعيب الأرنؤوط (محقق). ط٢. بيروت: مؤسسة الرسالة. جـ٢. صـ١٠٦. رقم الحديث: ٣٨٣. (درجة الحديث: إسناده صحيح على شرط مسلم).

المبحث الثالث: فلسفة العقوبة في الفقه الشافعي وقانون بروني دارالسلام.

لا خلاف في فلسفة العقوبة في الفقه الشافعي وغيره من مذاهب أهل السنة والجماعة حيث إنها منبثقة من قواعد ثابتة اتفق عليها أهل السنة والجماعة وهي حفظ الضرورات الخمس التي منها حفظ المال.

فإن المال شقيق الروح، وهو أحد الضروريات الخمس التي جاء الشرع للمحافظة عليها، وقرنه رسول الله –ﷺ– بالنفس والعرض عندما خطب الناس يوم النحر، فقال: «فإن دماءكم، وأعراضكم، وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا»[٣٦]، وعن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال رسول الله –ﷺ–: «كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وعرضه، وماله»[٣٧]. لذلك حرم الشرع الاعتداء على أموال الآخرين، وشرع الأحكام لحمايتها، وضمنها عند الإتلاف والتعدي، وهو موضوع الفصل[٣٨].

والسرقة حرام في جميع الشرائع السماوية؛ لما فيها من استيلاء السراق على أموال غيرهم مع عصمتها، فأموال الآخرين لا تحل إلا عن طيب نفس، من بيع أو هبة أو صدقة أو قِرَى. ويجب حد من سرقها ردعا لهم وزجرا لغيرهم[٣٩].

فالردع للجاني حيث تمثل العقوبة سببا قويا يمنع السارق من العود إلى السرقة، وإن عاد فإن عقوبة تنتظره بالقطع أيضا مما يعني أنه سيفقد أعضاء جسمه، فيكون ذلك زاجرا ومانعا له من العود. وأما الزجر لغيره فيتمثل فيها يترتب على إقامة الحد في جمع من الناس من زاجر لهم ومخوف شديد من الإقدام على مثل هذه الجريمة، حيث يعْلَم كل واحد أنه لو سرق سيقطع يده مما يبعده عن التفكير في هذه الجريمة.

فالسارق حينما يفكر في السرقة إنما يريد أن يزيد كسبه من غيره ويستصغر ما يكسبه عن طريق الحلال، ويريد أن ينميه عن طريق الحرام، وهو يفعل ذلك ليزيد من قدرته على الإنفاق أو الظهور بالمظهر الخادع، أو ليرتاح من عناء الكد والعمل، أو ليأمن على مستقبله، أو حتى الاستئثار بما عند

---

[٣٦] البخاري. (٢٠٠١). **صحيح البخاري**. مرجع سابق. كتاب الحج. باب الخطبة أيام منًى جـ١. صـ٤١٢. ١٧٣٩.

[٣٧] مسلم، مسلم بن الحجاج. (٢٠٠٠). **صحيح مسلم**. بيروت: دار الكتب العلمية. كتاب البر والصلة والآداب. باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله. جـ١٦. صـ٩٨. رقم الحديث: ٣٢_(٢٥٦٤).

[٣٨] الزحيلي، محمد. (٢٠١٠). **المعتمد**. مرجع سابق. جـ ٥. صـ ٢٣٣.

[٣٩] براج، جمعة محمد محمد. (٢٠٠٠). **العقوبات في الإسلام**. عمان: دار يافا العلمية. صـ١٠٠.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

المصادر والمراجع العربية:

ابن حبان، مُحَمَّد بن حبان بن أحمد بن حبان. (١٩٩٤). **صحيح ابن حبان**. شعيب الأرنؤوط (محقق). ط٢. بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن ماجه، مُحَمَّد بن يزيد القزويني. (٢٠٠٥). **سنن ابن ماجه**. مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي (محقق). القاهرة: دار الحديث.

ابن منظور، مُحَمَّد بن مكرم. (٢٠٠٥). **لسان العرب**. بيروت: دار الكتب العلمية.

أبو الطيب مُحَمَّد شمس الحق العظيم آبادي. (٢٠٠١). **عون المعبود**. عصام الدين الصبابطى (محقق). القاهرة: دار الحديث.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق. (٢٠٠٩). **سنن أبي داود**. شعيب الأرنؤوط ومُحَمَّد كامل قره بللي (محقق). بيروت: دار الرسالة العالمية.

أبو شهبة، مُحَمَّد بن مُحَمَّد شهبة. (١٩٧٤). **الحدود في الإسلام ومقارنتها بالقوانين الوضعية**. القاهرة: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية.

أحمد العايد، داود عبده، أحمد مختار عمر، صالح جواد طعمه، الجيلاني بن الحاج يحيى، نديم مرعشلي. (د.ت). **المعجم العربي الأساسي**. د.م: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

أحمد، أحمد بن حنبل. (٢٠٠٨). **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. الشيخ شعيب الأرنؤط (محقق). ط٢. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

الأنصاري، أبو يحيى زكريا. (٢٠٠١). **أسنى المطالب شرح روض الطالب**. بيروت:دار الكتب العلمية.

البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردربه. (٢٠٠١). **صحيح البخاري**. بيروت: دار الفكر.

براج، جمعة مُحَمَّد مُحَمَّد براج. (٢٠٠٠). **العقوبات في الإسلام**. عمان: دار يافا العلمية.

البغوي، الحسين بن مسعود. (١٩٩٨). **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**. بيروت: دار الكتب العلمية.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. (٢٠٠٨). **السنن الكبرى**. إسلام منصور عبد الحميد (محقق). القاهرة: دار الحديث.

الترمذي، أبو عيسى مُحَمَّد بن عيسى بن سورة. (٢٠٠٥). **سنن الترمذي**. دكتور مصطفى مُحَمَّد حين الذهبي (محقق). القاهرة: دار الحديث.

الحسيني الحصني، أبو بكر بن مُحَمَّد. (د.ت). **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**. بيروت: دار صعب.

الخن مصطفى الخن، ومصطفى البغا، وعلي الشربجي (١٩٩٨). **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**. دمشق: دار القلم.

الدارقطني، علي بن عمر. (٢٠٠١). **سنن الدار قطني**. الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي مُحَمَّد معوض (محقق). بيروت: دار المعرفة.

الرملي، شمس الدين مُحَمَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة. (١٩٦٨). **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. المصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده.

الزحيلي، وهبة الزحيلي. (١٩٩٧). **الفقه الإسلامي وأدلته**. ط٤. دمشق: دار الفكر.

الزحيلي، مُحَمَّد الزحيلي. (١٩٩٦). **المهذب في الفقه الإمام الشافعي**. بيروت: دار القلم.

_____. (٢٠١٠). **المعتمد في الفقه الشافعي**. دمشق: دار القلم.

الزركلي الدمشقي، خير الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس. (٢٠٠٢). **الأعلام**. د.م: دار العلم للملايين.

السهارنفوري، خليل أحمد، (٢٠٠٦). **بذل المجهود في حل سنن أبي داود**. بيروت: دار البشائر الإسلامية.

الشافعي، مُحَمَّد بن إدريس. (١٩٩٦). **موسوعة الإمام الشافعي، اكتاب الأم**. د.م: دار قتيبة.

_____. (٢٠٠١). **الأم**. رفعت فوزى عبد المطلب (محقق). المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.

الشربيني، شمس الدين مُحَمَّد بن مُحَمَّد. (٢٠٠٠). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج**. الشيخ على مُحَمَّد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود (محقق). بيروت: دار الكتب العلمية.

_____. (د.ت). **الإقناع في حل أبي شجاع**. مصر:دار احياء الكتب العربية.

علي جمعة مُحَمَّد عبد الوهاب. (٢٠٠١). **المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية أصول الفقه والقواعد الفقهية**. ط٢. الفاهرة: دار السلام.

عليوة، علي مُحَمَّد منصور عليوة. (١٩٩٩). **سياسة التشريع الإسلامي في منع جريمة السرقة**. مصر: شركة الطوبجى للطباعة والنشر.

العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير سالم. (د.ت). **البيان في مذهب الإمام الشافعي**. د.م: دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع.

الغزالي، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد إدريس. (١٩٩٧). **الوسيط في المذهب**. مصر: دارالسلام للطباعة والنشر والتوزيع.

القليوبى، أحمد بن أحمد بن سلامة. (د.ت). **حاشية القليوبى على منهاج الطالبين**. المنصورة: مكتبة الإيمان.

الماوردي، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن حبيب. (١٩٩٤). **الحاوي الكبير**. بيروت: لبنان: دار الفكر.

مجمع اللغة العربية. (د.ت). **المعجم الوسيط**. ط٣. (د. م): المطابعة الأوفست بشركة الإعلانات الشرقية.

مجموعة من المؤلفين. (١٩٩٢). الموسوعة الفقهية الكوتية. الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. (١٩٩٢). **الموسوعة الفقهية**. مصر: مطابع الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع.

محمود حمدى زقزوق. (٢٠٠١). **الموسوعة الإسلامية العامة**. مصر: مطابع الاهرام التجارية.

المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل. (١٩٩٠). **مختصر المزني**. بيروت: دار المعرفة.

مسعود، جبران مسعود. (٢٠٠٣). **الرائد معجم ألفبائي في اللغة والأعلام**. دار العلم للملايين.

مسلم، مسلم بن الحجاج. (٢٠٠٠). **صحيح مسلم**. بيروت: دار الكتب العلمية.

المطيعي، مُحَمَّد نجيب. (د.ت). **المجموع شرح المهذب**. جدة: مكتبة الإرشاد.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على الخراساني. (١٩٨٦). **السنن النسائي**. أحمد شمس الدين (محقق). بيروت: دار الكتب العلمية.

المراجع والمصادر الأجنبية:

Hajah Saadiah binti Hj Tamit, (2006), **Pentadbiran Undang-Undang Islam Di Negara Brunei Darussalam Pada Zaman British –** kertas kerja Seminar Sejarah Brunei III, sempena sambutan Hari Kebangsaan Negara Brunei Darussala ke 22 tahun 2006, pada 8-9 March 2006M/8-9 Safar 1427H bertempat di Dewan Persidangan 2, Pusat Persidangan Antarabangsa, Berakas, Negara Brunei Darussalam.

Haji Asri bin Hj Puteh, (2003), **Hukum Kanun**, Brunei: Dewan Bahasa dan Pustaka.

Haji Mahmud Saedon bin Awang Othman, (1996), **Perlaksanaan dan Pentadbiran Undang-Undang Islam Di Negara Brunei Darussalam: Satu Tinjauan**, Brunei Darussalam: Dewan Bahasa dan Pustaka.

Law of Brunei, Chapter 22, Penal Code, Revised Edition 2001.

_____, Chapter 7, Criminal Procedure Code, Revised Edition 2001.

Pengiran Haji Mohammad Tashim bin Pengiran Haji Hassan, (2011), **Mahkamah-Mahkamah Syariah**: **Penubuhan, Bidang Kuasa dan Pentadbiran** , Brunei Darussalam: Dewan Bahasa dan Pustaka.